القرار عدد 546

الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/3010

دعوى الاستحقاق – عبء إثباتها.

إن طالب الاستحقاق لا يكون مطالبا بالإثبات إلا إذا أنكره المطلوب فيما يطلب بأن ادعى الحوز والملك، ولما كان المطلوب لم يستقم على الأمر المذكور جوابا على مقال الطاعنة، فإن المحكمة التي صارت إلى النظر في حجة الطاعنة ابتداء، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وهي من قواعد الإثبات، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من حيث الشكل:

حيث دفع المطلوب (ع.ب) بأن الطعن غير مقبول لأنه موجه ضد ورثة (ف.ب) دون بيان أسمائهم مع أن الموروثة اسمها (ب) وأن دعوى الاستحقاق يجب أن ترفع ضد جميع الورثة وأن مقالات الطعن يجب أن ترفع ضد جميع المدعى عليهم بأسمائهم.

حيث إن الطاعنة تقيدت بأسماء الأطراف كما هي بالقرار المطعون فيه ومن ثانية فإنه لا موجب لإدخال جميع الأطراف في دعوى الحال، فكان ما بالدفع بشقيه على غير أساس.

من حيث الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت

بتاريخ 2016/4/13 لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت بمقال افتتاحي أعقبته بآخرين إصلاحيين، عرضت فيهم أنها تملك عن طريق الشراء الأملاك الثمانية الموصوفة بالمقال، وأنها كانت تحوزها وتتصرف فيها من تاريخ شرائها إلى أن قام موروث المطلوبين بالاستيلاء عليها والتمست الحكم على المطلوبين برفع اليد والتخلي عن مجموع الأملاك الوارد تعدادها بالمقال والمحدودة والموصوفة بعقد البيع المؤرخ في 1997/2/14 استحقاقا لها تحت طائلة غرامة تهديدية وأرفق المقال بعقد البيع المومأ إليه وأجاب المطلوبون بأن الدعوى وجهت ضد متوفاة وهي المرحومة (ف.ب) وأن الطاعنة لم تدل بإراثتها ولم تدخل ورثتها في الدعوى. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/11/15 في الملف عدد 27-2016 حكما تحت عدد 80 قضى "برفض الدعوى"، واستأنفته الطاعنة وبعد استنفاد كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى "بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة** أجاب عنه المطلوب عثمان بكاس والتمس عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا واستدعي باقي المطلوبين ولم يجيبوا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه لعدم الرد عن دفوعاتها، ذلك أنها أدلت لإثبات دعواها بعقد بيع مصادق على صحة توقيعه يثبت شرائها للأملاك المدعى فيها من البائع لها (س) الذي اشتراها بدوره من البائعة له (ا.خ) التي آلت إليها إرثا إلا أن المحكمة اعتبرت أنها لم تثبت وجه مدخلها مع أنها أدلت بأصل تملكها وكيف آلت إلى البائعة للبائع لها وأنه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه فإن حيازتها للمدعى فيه ثابتة مستوفية للشروط المتطلبة شرعا وقانونا وفقا لأحكام المادة 3 من مدونة الحقوق العينية وأثبت أصل التملك والحيازة منذ تاريخ الشراء سنة 1997 إلى أن تم الاعتداء على مشتراها من طرف موروث المطلوبين الذي لم يثبت بمقبول إلى جانب ورثته حيازتهم وتصرفهم في المدعى فيه، وأنها رفعت دعواها الحالية أثناء المدة المعتبرة في الحيازة وهي الحالة العادية

التي يقع فيها الاستحقاق كما تعيب الطاعن على القرار تبنيه لعلل الحكم الابتدائي دون مناقشة ما أثارته من دفوع مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة في الوسيلة، ذلك أن طالب الاستحقاق لا يكون مطالبا بالإثبات إلا إذا أنكره المطلوب فيما يطلب بأن ادعى الحوز والملك، والمطلوب لم يستقم على الأمر المذكور جوابا على مقال الطاعنة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صارت إلى النظر في حجة الطاعنة ابتداء، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وهي من قواعد الإثبات وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى نعيم **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بنزروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض